قرار محكمة النقض

رقم 2/16

الصادر بتاريخ 02 يناير 2018

في الملف المدني رقم 2015/2/1/6244

طعن بالنقض – قاعدة عدم جواز تقديمها مرتين – أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2015/09/02 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (ع.ق.أ) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 506 الصادر بتاريخ 2015/7/21 في الملف عدد 1302/2015/78.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2015/12/30 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ب.ج) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/12/05.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/01/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة خديجة غبري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد المرابط.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي (ع.ل.ل) تقدم بتاريخ 2013/07/29 بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالرباط عرض فيه أن المدعى عليه (م.ق) يكتري منه الفيلا الكائنة ب (...) الرباط، بسومة شهرية قدرها 8000 درهم، ولأنه أصبح في حاجة ماسة لها بعد أن وصل سن التقاعد واضطر إلى التخلي عن السكن الوظيفي وجه له إنذارا توصل به بتاريخ 2013/04/11 بقي بدون جواب، ملتمسا المصادقة على الإنذار المبلغ للمدعى عليه بتاريخ 2013/04/11 وإفراغه من المحل المذكور هو ومن يقوم مقامه تحت طائلة غرامة تهديدية. فأصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2014/03/11 حكمها عدد 66 في الملف عدد 2013/201 القاضي بالمصادقة على الإشعار بالإفراغ للاحتياج الموجه للمدعى عليه بتاريخ 2013/04/11 والحكم بإفراغه من المحل المذكور أعلاه هو ومن يقوم مقامه ورفض الباقي.. استأنفه ورثة المحكوم عليه فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى:

حيث يعيب الطاعنون على القرار سوء التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته عللت ما قضت به من عدم قبول الاستئناف بكون الأمر يدخل في إطار ما يصطلح عليه بتراكم وتزاحم الطعون، في حين أن ذلك يستلزم وحدة الأطراف، لأن الاستئناف الأول قدم باسم موروثهم وهو ميت مما يجعله في حكم العدم لا تطال آثاره الورثة، ولا يرتب أي أثر قانوني.

حقا، حيث بنت المحكمة قضاءها بعدم قبول الاستئناف على علة: «إن القرار الصادر في الملف 1302/2014/209، صدر بين موروث المستأنفين، والمستأنف عليه الحالي، وبخصوص نفس الطعن، وقضى بعدم قبول الاستئناف، والأمر في النازلة يتعلق بالحق في ممارسة الطعن لأكثر من مرة» في حين، ولئن كان استئناف الموروث قيد حياته لحكم قضائي صادر في مواجهته، يستنفد بمقتضاه الحق في ممارسة الطعن، ولا يجوز لورثته الطعن في نفس الحكم بعد وفاته، على اعتبار أنه لا يجوز استئناف نفس الحكم مرتين، فإن الأمر لا يعني الحالة التي يقضى فيها بعدم قبول الاستئناف المنسوب للموروث لعلة تقديمه من طرف ميت، مادام استئناف الميت في حكم العدم، ولا يمكن أن ينتج أي أثر في مواجهة ورثته الذين لهم وحدهم صلاحية الطعن في الحكم بعد تحقق الوفاة – مما كان معه القرار فاسد التعليل، وعرضة للنقض.

لأجله

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي **رئيسة** والمستشارين السادة: خديجة غبري **مقررة**، حسن بوشامة، عبد الرحمان انويدر وناجم نقيلة **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد المرابط وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد محمد الإدريسي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض